[كتاب الوصايا]

يسن لمن ترك خيرًا وهو المال الكثير أن يوصى بالخمس ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبى ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت فتصح تنفيذًا وتكره وصية فقير وارثه محتاج. وتجوز بالكل لمن لا وارث له، وإن لم يف الثلث بالوصايا فالنقص بالقسط. وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت والعكس بالعكس. ويعتبر القبول بعد الموت وإن طال لا قبله. ويثبت الملك به عقب الموت، ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد. ويجوز الرجوع في الوصية، وإن قال: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به فإن قال: أدوا الواجب من ثلثى بدئ به فإن بقى منه شيء أخذه صاحب التبرع وإلا سقط.

(باب الموصى له)

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل وبمائة أو بمعين لا تصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها، وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف صرف من ثلثه مؤونة حجة بعد أخرى حتى ينفد ولا تصح لملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحى وميت يعلم موته فالكل للحى وإن جهل فنصف: وإن وصى بماله لا بنيه وأجنبى فردا فله التسع.

(باب الموصى به)

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في الهواء وبالمعدوم كيما يحمل حيوانه وشجرته أبدًا أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه

شيء بطلت الوصية. وتصح بكلب صيد ونحوه وبزيت متنجس وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم تجز الورثة، وتصح بمجهول كعبد وشاة ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفى، وإذا أوصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية، ومن أوصى له بمعين فتلف بطلت وإن أتلف المال غيره فهو للموصى له إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

(باب الوصية بالأنصباء والأجزاء)

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضمومًا إلى المسألة فإذا أوصى بمثله نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع وإن كان معهم بنت فله التسعان وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا فمع ابن وبنت ربع ومع زوجة وابن تسع وبسهم من ماله فله السدس وبشيء أو جزء
أو حظ أعطاه الوارث ما شاء.

(باب الموصى إليه)

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدًا ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدًا اشتركا ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له، ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصى كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره: ولا تصح بما لا يملكه الموصى كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك. ومن وصى في شيء لم يصر وصيًّا في غيره. وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصى لم يضمن. وإن قال: ضع ثلثى حيث شئت لم يحل له ولا لولده. ومن مات

بمكان لا حاكم به ولا وصى جاز لمن حضره من المسلمين بيع تركته وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

* * *